جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : عقود و مسؤولية

اعداد الطالب :

- عامري عبد المطلب

اشراف الأستاذ:

أ. التجاني عبد القهار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.عكاكة فاطمة الزهراء	رئيسا
أ.يخلف عبد القادر	مناقشا
أ. التجاني عبد القهار	مشرفا

السنة الجامعية : 2026/2025

شكر

قبل كل أحد، وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف ، الذي لم يبخل عليا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، وأساتذتنا بقسم (الحقوق) على المجهودات المبذولة لإصالنا إلى ما نحن عليه.

كما أشكر جميع من سعى معي لإتمام هذه المسيرة وكانو لي عوننا شكرا لكم.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين أمنوا منكم و الذين أوتو العلم درجات و الله بما تعملون خبير."

صدق الله العظيم.

الحمد لله

حبا و شكرا و امتنا على البدء و الختام. وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات.

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذالك الرجل العظيم الذي مهدى لي طريق العلم سندي ومأمني أبي الغالي.

إلى التي علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلى التي كانت النور في عتمتي، إلى التي كان دعاؤها سر نجاحي إلى المضحية من أجلي ورافقتني في كل أوقاتي، إلى التي تعبت بدون مقابل لإتمام مسيرتي الدراسية إلى معلمتي ودكتورتي الأولى سيدتي العظيمة أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية.

إلى جميع من عرفتني بهم الحياة، إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة.

إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أهدي لهم تخرجي.

مقدمة

تعد الصحة نعمة عظيمة لا يقدر قيمتها إلا من سلبها، فالإنسان السليم هو القادر على أداء واجباته وخدمة وطنه، بينما يعيق المرض نشاط الفرد وإنتاجيته ومنذ القدم، ارتبطت الأوبئة بالمعتقدات والممارسات البدائية، حتى أدركت البشرية فاعلية عناصر الطبيعة في العلاج، لتكون تلك الانطلاقة الأولى للممارسة الدوائية. ومع مجيء الشريعة الإسلامية، ازداد الاهتمام بحياة الإنسان وتكريمه، حيث أمر الرسول ﷺ بالمحافظة على الحياة والتداوي بقوله: "تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواء."

حيث ان مهنة الصيدلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الصحية الحديثة، لما تضطلع به من دور محوري في حماية الصحة العامة وضمان سلامة الأفراد. فالعلاج الدوائي يشكّل أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في الحفاظ على حياة الإنسان، وهو ما يجعل من الصيدلي عنصراً لا غنى عنه ضمن الفريق الصحي، حيث يتجاوز دوره مجرد تحضير الدواء أو صرفه إلى المساهمة الفعالة في توجيه المرضى وتوعيتهم بمخاطر سوء الاستخدام أو التداخلات الدوائية، مما يعكس الطابع العلمي والإنساني لهذه المهنة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تمس جانباً حيوياً من جوانب الحياة اليومية، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الأدوية وتعدد مصادرها، مما يفرض ضرورة ضبط الإطار القانوني الذي يحمي المريض من الأخطاء المهنية الصيدلانية. كما تبرز هذه الأهمية من خلال تحليل الآليات القانونية التي تضمن تعويض المتضررين وتحقيق الأمن القانوني والصحي، لاسيما في ظل التطورات العلمية التي أفرزت مخاطر جديدة تستدعي وضع قواعد دقيقة تنظم مسؤولية القائمين على القطاع الصيدلاني في التشريع الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تتمثل **الأسباب الموضوعية** في الأهمية المتزايدة لمهنة الصيدلة داخل المنظومة الصحية الجزائرية، وترافق ذلك مع تزايد النزاعات المرتبطة بالأخطاء الصيدلانية، بالإضافة إلى ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مسؤولية الصيدلي مقارنة بالدراسات المتعلقة بمسؤولية الطبيب. أما **الأسباب الذاتية**، فتعود للرغبة الشخصية في التعمق في المواضيع المرتبطة بالقانون الصحي، والسعي لاكتساب معرفة قانونية متخصصة في هذا المجال الذي يمزج بين القواعد المدنية العامة والخصوصية المهنية الطبية.

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي وبيان خصائصها المميزة.
- تحليل الأساس القانوني لهذه المسؤولية في ظل قانون حماية الصحة وترقيتها والقانون المدني الجزائري.
- توضيح الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية الصيدلي (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)
- إبراز الدور الذي يلعبه القضاء الجزائري في تكييف الأخطاء الصيدلانية وتقدير التعويض.

- **إشكالية الدراسة**

تتمحور الإشكالية الجوهرية للبحث حول التساؤل التالي" :كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للصيدلي، وما مدى كفاية القواعد العامة والخاصة في حماية المتضررين وضبط حدود هذه المسؤولية المهنية؟"

- **الفرضيات**

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات والفرضيات التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لالتزام الصيدلي، وهل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟
- هل يكفي الخطأ العادي لقيام مسؤولية الصيدلي أم يشترط وجود خطأ مهني جسيم؟
- كيف يواجه المريض صعوبة إثبات العلاقة السببية في ظل تعقد التفاعلات الدوائية؟

- **منهج الدراسة**

للمعالجة الشاملة للموضوع، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصيدلة في الجزائر، و**المنهج الوصفي** لرصد شروط قيام المسؤولية، بالإضافة إلى **المنهج المقارن**)بشكل جزئي) للاستئناس بالتجارب القانونية التي سبقت التشريع الجزائري في هذا المجال لضبط المفاهيم بدقة.

- **تقسيم الدراسة**

بناءً على مقتضيات المنهجية القانونية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

- **الفصل الأول** :الإطار العام للمسؤولية المدنية للصيدلي.
- **الفصل الثاني** :نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفصل الاول:

الاطار العام للمسؤولية المدنية للصيدلي

تُعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها التزام الشخص بإصلاح الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة إخلاله بواجب قانوني أو التزام قائم في ذمته، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا اجتمعت عناصرها الأساسية الثلاثة، وهي الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بينهما.

أما بالنسبة لمسؤولية الصيدلي المدنية، فهي لا تخرج عن هذا الإطار العام من حيث أركانها، وذلك في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص يحكمها بشكل مستقل، الأمر الذي يفرض الاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وبالتالي، فإن قيام مسؤولية الصيدلي يظل مرهونًا بثبوت الخطأ ووقوع الضرر وقيام علاقة سببية بينهما، بحيث يؤدي غياب أحد هذه العناصر إلى سقوط المسؤولية.

ومن خلال ممارسته المهنية اليومية، قد يصدر عن الصيدلي سلوك يشكل إخلالًا بالتزام قانوني يتمثل في واجب عدم الإضرار بالغير، أو مخالفة لالتزام تعاقدي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أذى بالغير يستوجب مساءلته مدنيًا.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق إلى هذا الموضوع ضمن هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي**
- **المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي**

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

مما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المدنية للصيدلي بوجه خاص لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة عناصر؛ بحيث يعد خطأ الصيدلي أساساً لقيام مسؤوليته مدنياً اتجاه مرضاه، وإلى جانب الخطأ الصيدلي ركني الضرر والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، وهذه الأركان الثلاثة يجب توفرها سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وعلى هذا الأساس سنتناول الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي في المطلب الأول، كما سنتناول الضرر والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية، ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسبت أحداثه إلى خطأ محدد، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولاً مدنياً ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ[1].

وهذا الأخير واجب الإثبات سواء في مسؤولية الصيدلي عن فعله الشخصي، أو كان مفترضاً كمسؤولية الصيدلي عن الغير كمساعده. كما أن المسؤولية المدنية للصيدلي، باعتبارها صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام، تتميز بخصوصيات تجعلها متميزة تبعاً لما تتميز به مهنة الصيدلة؛ فيمكن أن تنشأ بموجبها مسؤولية عقدية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية تقصيرية[2].

لهذا خصصنا الفرع الأول لدراسة الخطأ الصيدلي وفقاً للأحكام العامة للخطأ المدني، أما الفرع الثاني فخصصناه لصور خطأ الصيدلي.

---

[1] فودة عبد الحكيم؛ التعويض المدني: المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 28

[2] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 253.

الفرع الأول: الخطأ الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يورد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنياً، وهذا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أولاً: تعريف الخطأ الصيدلي :لقد كثرت وتعددت تعاريف الخطأ، إذ نجد كل فقيه وتعريفه؛ فمثلاً نجد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يعرف الخطأ بصفة عامة على أنه إخلال بالتزام قانوني، وعلى الشخص أن يصنع في سلوكه اليقظة والتبصير حتى لا يضر بالغير، أما في حالة انحرافه عن هذا السلوك فإنه ينتج عن ذلك خطأ مما يستوجب المسؤولية المدنية التي تلزم بالتعويض[1].

إن مهنة الصيدلة مهنة ملازمة ومكملة لمهنة الطب، إذ يسعى كل من الصيدلي والطبيب إلى شفاء الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية. ونجد "نسيب نبيلة" قد ذكرت أن القضاء الفرنسي تطرق إلى تعريف الخطأ الطبي عن طريق محكمة النقض الفرنسية كما يلي: "كل خطأ مخالف أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها للأطباء" [2].

كما يعرف الخطأ الطبي بأنه إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المتعارف عليها، والتي يتحتم على كل طبيب عادي الإلمام بها، ويسبب هذا الإخلال قد يرجع إلى تسرع الطبيب، أو إهانته، أو عدم أخذه للحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص، وعدم استعماله للوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه، وهو ما يجعله موجباً للمسؤولية[3].

---

[1] نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 13 .

[2] المرجع نفسه.

[3] صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 10.

ومن خلال التعاريف الفقهية والقضائية التي تطرقنا إليها، نستخلص أن اختلاف الآراء بين الفقهاء حول الخطأ أدى إلى تعدد وتنوع تعاريف الخطأ التي لا يمكن حصرها، حيث أن الفقهاء لم يجمعوا على وضع تعريف موحد للخطأ، إلا أن جميع هذه التعاريف تصب في معنى واحد من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطرقنا لتعريف الخطأ الطبي كون أن كلاً من الصيدلي والطبيب من أصحاب المهن الحرة، وأنهما ينتميان لنفس المجال كما سبق ذكره، وكذا لغياب تعريف لخطأ الصيدلي.

إذاً، فتعريف خطأ الصيدلي هو عدم قيام الصيدلي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنته[1]، وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيرياً، وقد يكون خطأ عقدياً، فإذا ما فرط الصيدلي في اتباع الأصول العلمية التي تفرضها مهنة الصيدلة تحققت عليه المسؤولية، أما في حالة اتخاذه للاحتياطات اللازمة فلا تتحقق مسؤولية عليه[2].

ثانياً: عناصر الخطأ الصيدلي :بما أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، فإنه يحتكم على عنصرين هما:

– **العنصر المادي** :يعتبر الشخص متجاوزاً أو متعدياً وفقاً لمعيارين؛ معيار شخصي ومعيار موضوعي.

أ– المعيار الشخصي :أو المعيار الذاتي، وفكرته النظر إلى الفعل من خلال الشخص الفاعل ما إذا كان يقظاً حريصاً أم اعتاد الوصول إلى القصد السيء.

ب– المعيار الموضوعي :أو المعيار المجرد، ومضمونه النظر إلى الانحراف حسب معيار معين دون الاعتداد بالظروف الشخصية للفاعل (أي الصيدلي)، وبالتالي فكل قصور

[1] عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 41–42.

عن مستوى السلوك المألوف يمكن اعتباره أساساً لمسؤولية الصيدلي عن الضرر المترتب عن هذا الانحراف .ومنه العنصر أو الركن المادي هو التعدي، بمعنى أن يسبب الشخص بفعله ضرراً للغير سواء بإخلال بالتزام قانوني سلبي أو إيجابي[1].

العنصر المعنوي :مضمونه الإدراك والتمييز بمعنى إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى التمييز في المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً". ويقضي رجوع المضرور على الصيدلي على أساس المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". بينما نجد المشرع الفرنسي أخذ بالخطأ الموضوعي بركنه المادي فقط دون اشتراطه للتمييز.

ثالثاً: نوع خطأ الصيدلي ومقدار جسامته :لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول نوع الخطأ الذي يسأل بموجبه الصيدلي؛ فهناك من يراه خطأ عادياً وهناك من يراه خطأ مهنياً. ونظراً لأهمية تحديد الخطأ في مسؤولية الصيدلي، وجب علينا تحديد معنى كلا هذين النوعين من الخطأ ومقدار جسامتهما.

-**نوع خطأ الصيدلي** :نظراً للدور الذي يقوم به الصيدلي، فتارة يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية وتارة أخرى منتجاً أو مركباً للدواء، لذا تعددت الأخطاء التي تصدر من الصيدلي :

أ- **الخطأ العادي** :وهي الأعمال المادية التي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي والتي يمكن تقديرها دون الاعتداد بالصفة المهنية حتى ولو صدرت أثناء ممارسة المهنة فلا يعتبر خطأ فنيا.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 284.

ذلك أن الأعمال التي أدت إلى حدوث هذا الخطأ هي مجرد أعمال مادية، أي خطأ يرتكبه الصيدلي كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير، أو أنها تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص سواء كان صيدلياً أو غيره، كما لا تتعلق بصفة مهنة الصيدلة فقط. ولذلك يعتبر الخطأ الصادر من الصيدلي عادياً إذا ارتكب فعلاً ضاراً أثناء مزاولته لمهنته ولكنه لا يتصل بها[1].

ومن أمثلة الخطأ المادي نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها إذ أنها قضت عند وقوع أحد الصيادلة في الغلط المادي، وهو في صدد تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بإحدى المرضى حيث سلم دواءً آخر بدلاً من الدواء الذي وصفه الطبيب[2].

ب- الخطأ المهني :هو خطأ يتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلي، إذ أنه يكون لصيقاً بصفة الصيدلي أي الخطأ الفن[3].

أو هو الخطأ الذي يقع فيه الصيدلي عند مخالفته للقواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها والإلمام بها. ومن أمثلة الخطأ المهني التي يرتكبها الصيدلي عند بيعه للأدوية المدونة في الوصفة الطبية[4]، أو بتركيب الدواء بنسبة تختلف عن التي حددها الطبيب في الوصفة، أو ممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص ووصف الأدوية لمرضاه، أو حالة عدم قيام صانع الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يستخدمه خاصة في المضادات الحيوية التي تضر بالأطفال والأم الحامل في الأشهر الأخيرة.

---

[1] منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين (في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 253.

[2] إبراهيم علي حماكم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي: في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 26-27

[3] المرجع نفسه، ص 26-27.

[4] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 253.

– **مقدار خطأ الصيدلي** :إن تحديد مقدار جسامة الخطأ الصيدلي على درجة من الغموض، والتي تجعل من الصعب على القاضي تبنيه خاصة في الخطأ المهني دون الاستعانة بأهل الخبرة من أعلام مهنة الطب والصيدلة. وبالتالي يلجأ القاضي إلى الخبراء لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ أم لا، وأن أصول المهنة تفرض على الصيدلي مواكبة التطور العلمي، إذ لا يجب عليه أن يبقى متمسكاً بعلوم أصبحت بفعل التطور نظريات غير صحيحة[1].

وينتج من خلال ما سبق أن الصيدلي يكون مسؤولاً عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه سواء كان خطأ مهنياً أو عادياً، خطأ يسيراً أو جسيماً، وهذا ما نجده في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي جاءت عامة ولم تميز بين أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية، وطبقاً لمختلف النصوص القانونية التي تلزم المخطئ بتعويض الضرر الناتج عن خطئه الشخصي أثناء مزاولته لمهنته سواء كان الخطأ عادياً أو مهنياً، جسيماً أو يسيراً؛ أي متى كان سبباً في إصابة المريض أو وفاته يعد مسؤولاً دون الحاجة للبحث عن نوع الخطأ أو مداه.

رابعاً: معيار خطأ الصيدلي :لا يمكن القطع بأن الصيدلي قد ارتكب خطأ إلا إذا اعتمدنا على معيار ثابت يعرض عليه فعل الصيدلي لتبيان وجود الخطأ من عدمه.

–**المعيار الذاتي** :وهو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى ذات الصيدلي عند صدور الخطأ منه، وإلى إمكاناته الذاتية ودرجة حرصه؛ فيكون الصيدلي الحريص مسؤولاً إذا قصر في العناية المطلوبة للمريض أو المستهلك. ويرى الفقيه "مازو" أن الأحوال الداخلية هي اللصيقة بشخص المسؤول (أي الصيدلي) والمتعلقة بخصائصه الصيدلية والأدبية وكل ما عداها هو من قبيل الأحوال الخارجية[2].

–**المعيار الموضوعي** :وهو معيار الرجل المعتاد بحيث لا يعتد بالظروف الداخلية وإمكاناته الذاتية ودرجة يقظته وظروفه وسنه وصحته، بل ينظر إلى الظروف الخارجية التي

[1] إبراهيم علي حماكم الحلبوسي، المرجع السابق، ص 22–23.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

تحيط بالصيدلي موضوع المسؤولية. ويعرف "السنهوري" الشخص العادي بأنه هو الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود، لذا يجب على الصيدلي اتباع أفضل الأساليب لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها المريض، وينظر إلى معيار خطأ الصيدلي من خلال مسلك الصيدلي وتقديره لدرجة احتمال وقوع الخطأ الذي يولد أو يساهم في إلحاق الضرر[1].

الفرع الثاني: صور خطأ الصيدلي

إن أدب الصيدلة هو الركيزة الأساسية لمهنة الصيدلي، فهي تشكل صلب الأداء الصيدلاني، وذلك بصرف دواء معروف خاضع لدراسات واختبارات ومواجهة المريض وإعطائه معلومات وإرشادات صحيحة كافية ومفهومة، فهو كمستشار ملم إلماماً واسعاً ومعمقاً بالأدوية وشريك للطبيب، مما يفرض عليه احترام النفس والغير والمحافظة على كرامة الإنسان[1]، وذلك من خلال الصور التالية:

أولاً: إفشاء السر المهني :ظهرت فكرة الالتزام بالسر المهني أول مرة عند الأطباء ثم بعد ذلك تم توسيع نطاق هذا الالتزام إلى مهن أخرى ومنهم الجراحون والصيادلة. وإن التزام الصيدلي بكتمان سر الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الأمانة والشرف، فهو يمثل جانباً من أهم الجوانب الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى فإن ممارسة مهنة الصيدلة تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المستهلك والأمين على السر. ولكي يعد الصيدلي مرتكباً لخطأ إفشاء السر المهني، فلابد من توفر مجموعة من الشروط [2]، والمتمثلة في:

[1]المرجع نفسه، ص 37.

[1]ماري ليلى خوري، أدب الصيدلانية، مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 37-40

[2]خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2002، ص 96

1- وجود السر المهني :إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للسر المهني خلافاً للمشرع الفرنسي واللبناني اللذين أكدا صراحة بهذا الالتزام وحددا مضمونه، إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى السر المهني من خلال نص المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وكذلك المادة 37 من نفس المدونة التي تنص: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته"، [1]فمضمون كلا المادتين ينطبق أيضاً على الصيدلي باعتباره طرفاً مهماً في حماية صحة الإنسان .وينظر إلى مهنة الصيدلة بالمعنى الواسع أي كل معلومة تحصل عليها الصيدلي بسبب مهنته فهو ملزم بكتمان السر بحكم مهنته. وبهذا الصدد تعددت الآراء في الفقه حول الالتزام بالسر، فمنهم من يرى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كان وراء هذا الإفشاء ما يلحق ضرراً بالغير من سمعة وكرامة، وهذا ما جاءت به المحاكم الفرنسية[2].

بل هناك من يرى أنه لا يكون كذلك إن لم يكن مشرفاً له وهذا استناداً لقول "الإمام الغزالي": "إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه ضرر، ولو لم يكن فيه إضرار". وهناك من يرى أن الالتزام بالسر لا يكون إلا بالنسبة للوقائع التي يعهدها المريض للصيدلي .وبعد استقراء مختلف الآراء الفقهية، استقر الرأي على أن السر هو كل ما يصل إلى علم المهنيين ومنهم الصيادلة، سواء أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسببها أو بناءً عليها؛ فالسر لا يتحقق فقط مما يقوله المريض، إنما مما يستنتجه ويشاهده أيضاً أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة ولو كانت الواقعة مجهولة من صاحبها، أما إذا كانت معلومة فلا مسؤولية عليها إلا إذا قام الصيدلي بإفشائها.

[1] عساكر زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 24-25

[2] المرجع نفسه.

-**كتمان السر** :أوجب المشرع على الصيدلي أن يكون أميناً على السر، وهذا الأخير هو كل ما يتصل سواء بالمهن الطبية أو غير الطبية، ويجب أن تكون مصلحة المريض وراء هذا الكتمان، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو أدبية. فالصيادلة ملزمون بكتمان السر سواء اتجاه الغير أو اتجاه المريض ذاته، مثال ذلك: الصيدلي ملزم بعدم الإفصاح للمريض بأنه مصاب بداء السرطان وذلك بعد استقرائه لما هو مدون في الوصفة الطبية. وإن تحديد أمر ما إذا كان يعد سرياً متروك للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية وذلك من خلال الرجوع إلى عرف المهنة وإلى ظروف كل حادثة على انفرادها[1].

وبالرجوع لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، فقد اعتبر الصيدلي من بين الأشخاص الملزمين بالمحافظة على السر المهني إذ أنها تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة...". كما نصت المادة 196 من قانون الصحة أن كل صيدلي ملزم بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون .إن الالتزام بالأمانة على السر لا يقتصر فقط على الصيدلي، بل يتوسع نطاقه ليشمل مساعديه وفق المادة 226 من قانون حماية الصحة، والمتربصين كمفتشي الصيادلة؛ ونجد المادة 194 في فقرتها الثانية من نفس القانون التي ألزمت مفتشية الصيادلة بالسر، كما أضافت المادة 177 فقرة 4 بضرورة تقديم الصيادلة كل التسهيلات لأداء مهمة مفتشي الصيدلة على أحسن وجه والتي تنص: "يجب على الصيادلة أن يقدموا لمفتشي الصيادلة أو مخبر التحاليل أو المؤسسة الصيدلانية التي يديرونها كل التسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه."

-**تحقق الإفشاء** :فالإفشاء هو الفعل الذي ينتقل به الواقع من حالته الخفية إلى حالته العلنية، ولا أهمية للطريقة التي يتحقق فيها الإفشاء، فقد يكون كتابة كما لو نشر الصيدلي

[1] زيكيو أكرم، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 14.

بحثاً في إحدى المجلات العلمية واستشهد في بحثه بمرض معين مع ذكر اسم المريض ونوع مرضه، كما قد يكون شفاهة في إحدى المحاضر. ولا يهم عدد الأشخاص الذين وصل إليهم السر ولو كان عددهم قليلاً، وتتحقق المسؤولية حتى لو لم يذكر الصيدلي كافة المعلومات والوقائع التي تكشف عن السر، مثال ذلك: أن يقول الصيدلي لأحد زملائه أن المريض الذي يتردد على صيدليته منذ زمن بعيد يستخدم دواءً معيناً، فالصيدلي يكون مسؤولاً سواء كشف عن جزء من السر أو كله[1].

- **إفشاء السر منعاً من وقوع الجريمة** :حيث يلزم الصيدلي بإفشاء السر وذلك في حالة ما إذا كشف أثناء ممارسة مهنته أو بسببها عن جرائم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات؛ فإذا ما كشف أن هناك ضرراً يلحق بسلامة جسم الإنسان أو عقله أو كرامته، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو تعرض المريض للتعذيب أو سوء المعاملة، يجب على الصيدلي إخبار السلطة القضائية. ولا يجوز للصيدلي المشاركة في أعمال التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، وذلك عند الاعتداء على قاصر أو شخص معوق؛ فمعظم التشريعات الجنائية تشترط أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون الصيدلي وليس أي شخص كان كونه مستمداً لصفة الصيدلي من نوع المهنة التي يمارسها.
- **إفشاء السر لضمان حسن سير العدالة** :الصيدلي ملزم بالشهادة أمام المحكمة بإفشاء السر المهني إذا ما رأى القاضي أن ذلك يؤدي إلى الكشف عن الجريمة، وذلك بعد الحصول على رضا المريض، أما في حالة عدم الحصول على رضا هذا الأخير فإنه معاقب عليه قانوناً إلا في حالة الإجهاض فإن الصيدلي غير ملزم بالرضا [2]، وهذا طبقاً للمادة 103 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق، ص 132-133 .

[2] صفية سنوسي، المرجع السابق، ص 44.

ثانياً: إخلال الصيدلي بالتزام مراقبة الوصفة الطبية :تعتبر الوصفة الطبية عملاً طبياً يقدمها الطبيب للمريض، وذلك لغرض علاجي وكنتيجة تشخيصية، فهي المستند الذي يثبت وجود العلاقة بين المريض والطبيب بحيث يذكر فيها الطبيب المختص نوع المرض والعلاج المقرر له وطريقة استعماله، وذلك من خلال وصف الطبيب للأدوية والتحاليل اللازمة والمناسبة لحالة المريض لغرض شفائه[1].

والوصفة الطبية يجب أن تصدر من الطبيب المختص وهذا طبقاً لنص المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على ما يلي: "يخول لطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يصفه أو وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكاناته إلا في الحالات الاستثنائية". ويجب على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة الطبية أن يخضعها للمراقبة والتحقق منها سواء شكلياً أو موضوعياً[2].

-**المراقبة القانونية للوصفة الطبية** :ألزم القانون الصيدلي بالمراقبة القانونية للوصفة الطبية، والمشرع الجزائري حدد البيانات التي يستوجب تضمنها في الوصفة الطبية وذلك في المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على ما يلي: "لا يسوغ لطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني البيانات التالية: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية؛ أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة؛[3] الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها". وفي حالة صدور الوصفة الطبية عن جهات غير مخولة لها قانوناً بالإصدار (بمعنى غير الطبيب وجراح الأسنان)، أو ورد خطأ فيها، فعلى الصيدلي أن يمتنع عن تنفيذها أو تسليم الدواء. بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 13

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 109

[2] المرجع نفسه.

[3] عساكر زاهية، المرجع السابق، ص 28-29

من مدونة أخلاقيات الطب التي جاءت عامة في نصها حيث أكدت على ضرورة توقيع الطبيب أو جراح الأسنان، لكن من الناحية العملية فإن وقوع مثل هذه الأخطاء نادر الوقوع لكون الوصفة الطبية ترد وفق نموذج مكتوب في شكل أحرف مطبوعة ومختومة بختم طبي

-**المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية** :إن موضوع الوصفة الطبية يتمثل في الدواء، وهو كل مادة أو مركب يحضر سلفاً ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما يعد الدواء كل منتج يمكن أن يكون مساهماً في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية والعضوية لجسم الإنسان، وهذا التعريف جاء به المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الصحة[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدواء بموجب المادة 208 من القانون 18-11 وذلك كما يلي: "يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها...". وتتمثل المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية فيما يلي[2]:

- **غلط في عدد الجرعات من هذا الدواء** :الغلط المادي هو حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو عدم صحتها. والغلط في مجال الصيدلة غلط مادي وهو في غالب الأحيان عندما يكشف الصيدلي أثناء تجربته للمهنة الغلط أو الأخطاء المادية التي يمكن أن يقع فيها الطبيب أثناء كتابته للوصفة الطبية والذي من شأنه أن يكتب دواءً بدلاً من دواء آخر، مثال ذلك: كتابة الدواء "BRISTACYCLINE" بدلاً من كتابة "BUTAZALIALINE"، كما يمكن أن يرد الغلط في الجرعات كأن يقوم الصيدلي بالتسليم لرضيع مثلاً 1000 ملغ من "ASPEGIC" بدلاً من 100 ملغ.

[1] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 3-4

[2] الفار عبد القادر، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ى الأردن، 2012، ص 83.

- **مراقبة الوصفة من حيث التفاعل بين الأدوية** :يجب أن لا تحتوي الوصفة الطبية على التعارض والتناقض بين الأدوية لأن ذلك يمثل خطراً على صحة المريض، وعليه في هذه الحالة لابد أن يمتنع الصيدلي عن تقديم هذه الأدوية للمريض [1].
- **تناسب جرعات الدواء مع سن ووزن المريض** :يجب على الصيدلي أن يتحقق من مدى توافق الدواء مع حالة المريض؛ ذلك أننا نجد دواءً واحداً له عدة استعمالات قد يكون للكبار أو للصغار للذكور أو للإناث. وهذا ما قضت به محكمة قالمة 1984 في قضية تتلخص وقائعها في قيام طبيب بوصف دواء دون أن يذكر في الوصفة أنه موجه لرضيع، فقام الصيدلي بتسليم المريض دواء الكبار مما أدى إلى موت الرضيع على الفور؛ وعليه قضت هذه المحكمة بمعاقبة الطبيب لعدم ذكر كلمة طفل وكما قضت بمعاقبة الصيدلي لعدم استفساره عن سن المريض.

ثالثاً: التزام الصيدلي بالممارسة المشروعة لمهنة الطب :يمنع على الصيدلي ممارسة مهنة أخرى إلى جانب مهنة الصيدلة، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 105 من مدونة أخلاقيات الطب إذ نصت على أنه: "يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاطاً آخر يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول". أيضاً أورد المشرع الجزائري في نص المادة 214 من نفس القانون الحالات التي يعتبر فيها الصيدلي أو الطبيب ممارساً لمهنة غير مشروعة، وذلك باستقراء نص المادة 147 من نفس القانون، فإنه يجب على الصيدلي تجنب التعليق على التحاليل الطبية وكذا تقديم استشارات طبية، وذلك عملاً بمبدأ استقلالية كل مهنة عن أخرى؛ أما في حالة تقديم الصيدلي يد المساعدة أثناء الإسعافات الأولية فإن ذلك لا يعتبر عملاً غير مشروع بشرط أن لا يتعدى حدود هذه الإسعافات.

[1] إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 125

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الناتج عنه

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناء تركيب الدواء أو بيع الأدوية في الصيدلية للمريض أو المستهلك، ويكون محل المسؤولة التقصيرية ولو وجدت بينهما رابطة عقدية؛ باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتباطها بالأصول الفنية، ومتنوعة لتعلقها بصحة الأفراد، لذا تُشدد مسؤوليته العقدية وتُكيف التزاماته بأنها تقصيرية[1].

وقد ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية، إذ ترتبط بالنظام العام، وأن هذه الحماية تمكنه من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر، خلافاً للمسؤولية العقدية التي تقصر التعويض على الأضرار المتوقعة فقط. كما يمكن الإعفاء من المسؤولية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين أثناء إبرام العقد عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، بينما في حالة وجود الفعل الضار (التقصيري) لا يكون التضامن بين الأطراف إلا إذا وجد اتفاق صريح، عكس المسؤولية التقصيرية حيث يمكن للأطراف التضامن فيما بينهم[2].

وإذا اقترن تنفيذ العقد بارتكاب جريمة جنائية، فإنه تُطبق على العقد أيضاً أحكام المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية، كحالة ما إذا تناولت المريضة دواءً صرفه الصيدلي بقصد الإجهاض؛ ويفسر ذلك بأن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية البحث في المسؤولية العقدية بل تنظر في الضرر الذي نشأ عن الجريمة مباشرة وليس الضرر الناشئ عن العقد .

[1] إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111

[2] عساكر زاهية، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول: الضرر

الضرر في اللغة يعني الأذى وضده النفع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾.[1] والضرر قانوناً هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله أو حريته أو شرفه[2].

ومن خلال هذا التعريف، قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون أدبياً في شعوره وعاطفته أو شرفه. وحتى يُعتد بهذه الأنواع لابد من توفر جملة من الشروط.

أولاً: أنواع الضرر المعتد به في إطار المسؤولية المدنية للصيدلي:

1. **الضرر المادي** :هو المساس بجسم الإنسان، أي يصيب المريض أو المستهلك في جسده نتيجة تناول أحد المستحضرات الصيدلانية أو دواء معين. كما يشمل المساس بمال المريض مما يرتب خسارة مادية، ويتمثل ذلك في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها أصلاً[3].

وقد يصيب الضرر المادي ورثة المضرور المتوفى، ويتمثل ذلك في الإخلال بحق النفقة المقررة للورثة تجاه المورث، ويتحمل الوارث المدعي عبء إثبات الضرر المادي الذي أصابه بسبب الموت[1].

2. **الضرر المعنوي (الأدبي** :(يقصد به الضرر الشخصي أو الذاتي الذي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يمكن تقديره بالمال؛ لأنه أمر داخلي في نفس

---

[1] سورة المائدة، الآية 76 .

[2] العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 145

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله (في المسؤولية العقدية والتقصيرية)، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 12

المضرور يمس تفكيره وشعوره وعاطفته وقيمه المعنوية. فهو يصيب الذمة الأدبية للمضرور حتى وإن كان ناجماً عن اعتداء على حق مالي، فقد يصيب الشخص في حريته أو عرضه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر من القانون المدني على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" [2].

ثانياً: شروط الضرر :لتحقق وجود الضرر لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

1. **أن يكون الضرر محققاً** :أي يجب أن يكون ثابتاً على وجه اليقين، واقعاً فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، ولا يكون افتراضياً أو احتمالياً[3].

- **أ- ضرر الحال** :هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلاً فأصاب روح المريض أو جسده أو ماله.
- **ب- الضرر المستقبل** :هو الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن وقوعه مؤكد في المستقبل، كالتعويض عن العجز المستقبلي الناتج عن خطأ صيدلاني[1].
- **ت- الضرر الاحتمالي** :هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه ما دام لم يتحقق.
- **ث- تفويت الفرصة** :وهو حرمان الشخص من فرصة كانت تتيح له تحقيق كسب أو منفعة بسبب خطأ الصيدلي، والقضاء الجزائري يعوض عن تفويت الفرصة متى كانت الفرصة حقيقية وجدية[2].

---

[2] العماري محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 56-57.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 280 .

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 140

[2] الحاري أحمد حسن، المرجع السابق، ص 131

2. **أن يكون الضرر مباشراً** :أي أن يكون نتيجة طبيعية لخطأ الصيدلي، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

3. **أن يكون الضرر متوقعاً (في المسؤولية العقدية** :(في المسؤولية العقدية يُسأل المدين عن الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[3].

4. **أن يمس الضرر مصلحة مشروعة** :يجب أن تستند المصلحة إلى حق شرعي يحميه القانون، فلا تعويض عن مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام[4].

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

تعد الرابطة السببية أساس المسؤولية المدنية، فلا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ ما لم تكن هناك علاقة تجعل الخطأ علة للضرر وسبباً في وقوعه.

أولاً: قيام العلاقة السببية :يراد بها العلاقة المباشرة التي تربط بين الخطأ الصيدلي والضرر الحاصل؛ أي أن الخطأ المرتكب هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر للمريض[1].

ثانياً: النظريات الخاصة بالعلاقة السببية:

1. **نظرية تعدد الأسباب (تكافؤ الأسباب)** ترى أن كل العوامل التي ساهمت في النتيجة تعتبر أسباباً متكافئة، فإذا اشترك أكثر من صيدلي في الخطأ فجميعهم مسؤولون[2].

---

[3] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 234

[4] قريش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، ط1، مكتبة الرازي، سطيف، 2006، ص 41

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 330-331

2. **نظرية السبب الأقوى** :تذهب إلى أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعلية والأكثر إسهاماً في إحداث الضرر، أما الأسباب الأخرى فهي ثانوية.

3. **نظرية السبب المنتج (الفعال)** تميز بين السبب المنتج والسبب العارض، حيث لا يؤخذ إلا بالسبب الذي يؤدي عادة في المجرى العادي للأمور إلى حدوث مثل ذلك الضرر[3].

ثالثاً: العلاقة السببية في التشريع والقضاء الجزائري :أخذ المشرع الجزائري بنظرية **السبب المنتج**، حيث نصت المادة 182 من القانون المدني على ضرورة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام. وتؤكد قرارات المحكمة العليا الجزائرية على ضرورة إثبات أن الخطأ هو السبب الفعال والمباشر في إحداث الضرر .[1]

رابعاً: انتفاء العلاقة السببية :يمكن للصيدلي نفي مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر نشأ عن **سبب أجنبي** لا يد له فيه، وفقاً للمادة 127 من القانون المدني الجزائري، وصور ذلك:

1. **الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة** :كوقوع زلزال حال دون وصول الدواء للمريض في الوقت المناسب مما أدى لوفاته.

2. **خطأ المضرور** :إذا كان المريض هو من تسبب في الضرر، كأن يتناول جرعات زائدة عن المقدار الذي حدده الصيدلي .

---

[2]الحياري أحمد حسن، المرجع السابق، ص 136-137.

[3]إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقهاً وقضاءً)، ط1، مصر، 2003، ص 109

[1]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 178.

3. **خطأ الغير** :إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل شخص ثالث تماماً غير الصيدلي والمريض. فإذا اشترك خطأ الصيدلي مع خطأ الغير، يكونان متضامنين في التعويض وفق المادة 126 من القانون المدني الجزائري .[2]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي

المسؤولية المدنية للصيدلي كأصل تقوم على مبدأ مفاده أنها مسؤولية عقدية عما لحق المريض الذي اشترى منه الدواء بنفسه أو بواسطة نائبه من أضرار نتيجة إخلال الصيدلي بالالتزامات الناشئة عن عقد بيع الدواء، أو عن طريق أحد العقود الناقلة للملكية كالتبرع، ففي هذه الحالة نطبق عليه الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المسؤولية العقدية.

غير أن هذا الأصل له استثناء يجعل مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية التي تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المسؤولية التقصيرية، إلا أن المسؤولية المدنية للصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها تمر بمفهوم الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي

الخطأ الصيدلي العقدي هو الخطأ المنشأ للمسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن إخلال بالتزام تعاقدي يترتب على الصيدلي استناداً للعقد الصيدلي الذي يجمعه مع مريضه، ومصدر هذه المسؤولية مخالفة أحكام الدواء أو الوصفة الطبية، [1]كأن يسلم الصيدلي إلى المريض دواءً مخالفاً لما هو مدون في الوصفة الطبية سواء كان ذلك إهمالاً أو عدم التأكد

[2]منذر الفضل، المرجع السابق، ص 332 .

[1]سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 486-487.

عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 179.

في مطابقة لما هو مكتوب في الوصفة الطبية، أو صرف الصيدلي كمية أكثر من الدواء المطلوبة والمسجلة في الوصفة الطبية، أو زاد كمية التركيب للدواء المركب عن المسجل في الوصفة الطبية، أو تسلم دواءً غير صالح للاستعمال كانتهاء مدة الصلاحية .[2]

الفرع الأول: شروط صحة العقد وتنفيذه

-وجود عقد صحيح بين المتضرر والصيدلي أو أحد تابعيه :يعرف العقد بأنه توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني التي تنص: "العقد يمتاز بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". وبمفهوم هذه المادة لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية، لابد من وجود اتفاق بين الطرفين أي بين الصيدلي والمستهلك، وهذا الاتفاق هو عقد بيع الدواء الذي يلتزم بموجبه الصيدلي بتسليم الدواء للمستهلك الذي يقوم بدفع الثمن كمقابل لذلك.

وكما يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إذ لابد من توفره على الأركان التي حددها القانون من رضا ومحل وسبب وذلك في المواد 59، 96، 97، 98 من القانون المدني، فيتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان إرادتيهما الخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال. كما يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام، وكذلك لابد أن يكون السبب حقيقياً، أما إذا تخلف أحد هذه الأركان كان العقد باطلاً، أما الشكلية في هذا العقد فإنه جرت العادة أن يكون العقد ضمنياً بين الصيدلي والمستهلك.[1]

[1] جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 431-432

أما عن الأهلية فلابد أن يكون المضرور أهلاً بالتعاقد، وذلك بأن يكون في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وأهلاً لمباشرة حقوقه المدنية. أما عن الصيدلي فكذلك يجب أن يكون أهلاً للقيام بهذا العمل اتجاه المرضى، إذ تتوقف مزاولة مهنة الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة الجزائري وبناءً على شروط خاصة منها أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه في الصيدلة أو أية شهادة أجنبية معترف بها لمعادلتها داخل الجزائر، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف وأن يكون جزائري الجنسية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 197-198-199 من قانون حماية الصحة[2].

-**أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد** :متى انعقد العقد صحيحاً فإنه يصبح واجب التنفيذ بقوة القانون ما دام أن هناك تطابق إرادتين، وما دام أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزاماً لدى كلا الطرفين وفقاً لما اشتمل عليه العقد ووفقاً للقانون والعرف والعدالة .ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور وقع بسبب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزاماته في العقد، فإذا كان الضرر غير ناشئ عن التزام العقد، فتنتفي المسؤولية العقدية للصيدلي، ومن أمثلة إخلال التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمشتري أو إخلال التزام الصيدلي بالتأكد مما هو مدون في الوصفة الطبية ففي هذه الحالة لا تكون المسؤولية عقدية وإنما تقصيرية لعدم تنبيهه بالخطأ المطبعي خاصة بتحديد جرعة الدواء مما تسبب في وفاة المريض.[3]

-**يجب أن يكون المريض صاحب حق في الاستناد إلى العقد** :لكي تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية يجب أن يسند هذا الحق إلى عقد صحيح لأن العقد الباطل لا تترتب عليه

[2]الحياري أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والجزائري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 58-59 -(1) .الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص ص 95.

[3]

مسؤولية عقدية وإنما تقصيرية. ويجب أن يكون المدعي أو ممثله القانوني، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين هما:

أ- حالة ما إذا أبرم العقد بين الصيدلي والمريض أو ممثله :إن إقامة الدعوى تدخل في إطار المسؤولية العقدية، أما إذا أدى الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي عند تقديمه الدواء الذي حدده الطبيب بنسب، ففي هذه الحالة يدخل أيضاً في إطار المسؤولية التقصيرية إذ ما تم رفع الدعوى من طرف الخلف العام أو الورثة فيحق لهم الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية [1].

ب- حالة إبرام العقد بين الصيدلي وغير المريض وممثله قانوناً أو اتفاقاً :كالأقارب والأجانب أو رب العمل فهنا يجب التمييز بين ثلاث فرضيات [2]:

- **الفرضية الأولى** :إذا تعاقد الصيدلي مع الغير باسم شخص مشترط حقاً مباشراً للمريض فنطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، وإذا تعاقد باسم المريض ولمصلحته نطبق عليه أحكام الفضالة وتبقى المسؤولية عقدية.
- **الفرضية الثانية** :إذا ما تعاقد مع الصيدلي باسمه الشخصي لتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للمريض، فيكون الحق في إقامة دعوى المسؤولية العقدية للغير فقط ولا ينصرف أثر العقد المبرم للمريض إلا المطالبة بحقه على أساس الدعوى التقصيرية.
- **الفرضية الثالثة** :إذا كان من أبرم العقد مع الصيدلي قد تعاقد باسم المريض ولمصلحته طبقت قواعد وأحكام الوكالة وعليه تكون العلاقة بين الصيدلي والمريض عقدية [1].

[1] الحياري أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص ص 63-64

[2] المرجع نفسه، ص ص 63-64

الفرع الثاني: تكييف عقد الصيدلي

لقد اختلف الفقهاء وشراح القانون على تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي والمريض فانقسموا إلى قسمين:

-**عقد الصيدلي عقد مسمى** :أصحاب هذا المذهب كذلك اختلفوا إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وكالة، وبعضهم اعتبره عقد عمل، وآخرون اعتبروه عقد مقاولة[2].

- **عقد الصيدلي عقد وكالة** :بحيث ذهب أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصيدلي عقد وكالة ذلك أن قاعدة التوكيل تنطبق على الأعمال الفنية، ويعود مصدر هذه التسمية إلى القانون الروماني الذي كان يعد تصرفات أصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة على الخصوص عقد وكالة يقوم بها دون مقابل مادي. غير أن هذا الاتجاه نُقد كون عقد الوكالة هو عقد تبرعي أما عقد أصحاب المهن الحرة فهو عقد معاوضة، وأيضاً بالعودة إلى أحكام عقد الوكالة فإنه قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل إذ أنه في عقد الصيدلي ليس هناك مكان للتصرفات القانونية كالوكالة، والصيدلي لا يمكن له القيام بأداء عمل النيابة عن الأصيل أي المريض الذي لا يعرف فن المهنة وأصولها، كما أن الصيدلي يزاول مهنته باسمه الشخصي أو باسم المستشفى الذي يعمل فيه، وأن العمل الذي يقوم به هو عمل فني بعيد عن التصرفات القانونية .
- **عقد الصيدلي عقد عمل** :ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار عقد الصيدلي الذي يبرم مع المريض هو عقد عمل ذلك أن الصيدلي يخضع لإشراف عميله، ولو كان هذا الإشراف من الناحية الإدارية فقط وبقاء الصيدلي مستقلاً عن عمله من

[1]الحياري أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 64.

[2]سليمان مرقس، المرجع نفسه، ص ص 490-491

الناحية الفنية كما لو كان الصيدلي يعمل في المستشفى أو كان يعمل لحساب أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فالعقد يكون معه عقد عمل. انتقدت هذه النظرية كون الصيدلي بالرغم من تقديمه خدمة مقابل أجر،[1] أما فيما يخص الخضوع القانوني فغير موجود على أساس أن الصيدلي لا يتلقى تعليمات من المريض، وإنما العكس.

- **عقد الصيدلي عقد مقاولة** :ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد الصيدلي هو عقد مقاولة في الغالب، ويؤسس أنصاره رأيهم على أن الصيدلي يقوم بتركيب الدواء الموصوف في الوصفة الطبية وفق أحكام عقد المقاولة، وأنه يتفق مع المريض مقابل أجر معلوم لما بذله من عمل فني.[2] إن عقد الصيدلي يتميز عن عقد المقاولة في عدة نقاط، وأهمها أن الصيدلي يلتزم بمقتضى هذا العقد التزاماً ببذل العناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة على خلاف ما عليه عقد المقاولة، ومن الخصائص المتميزة الأخرى أن شخصية الصيدلي محل اعتبار حيث ينتهي العقد بوفاته، وأنه عقد غير ملزم للطرفين في حق الرجوع عنه خلافاً لعقد المقاولة الذي لا ينتهي بالوفاة. إن الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة ترد على أشياء جامدة غير حية في حين أن التزام الصيدلي يرد على الجسم البشري وهو كائن حي. إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إلا أنه عقد الصيدلي لا يخرج عن طبيعته عن عقد المقاولة .
- **عقد الصيدلي عقد غير مسمى** :يختلف عقد الصيدلي كل الاختلاف عن العقود التقليدية المسماة التي نظمها المشرع الجزائري تنظيماً خاصاً، ولعدم كفاية التكييف القانوني المقترح لعقد الصيدلي ضمن تطبيق العقود المسماة هناك صور

[1] إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني، الكلية التقنية الإدارية، بغداد، العدد الثاني، 2010، ص ص 107-108

المرجع نفسه، ص 113

أشار إليها الأستاذ "سافنيو" في مطول القانون الطبي وهي أن عقد الصيدلي عقد غير مسمى يتميز بعدة خصائص:

- **أن عقد الصيدلي في تركيب الدواء قائم على الاعتبار الشخصي** :باعتبار أن مهنة الصيدلة من المهن الحرة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الصيدلي من جهة والمريض من جهة أخرى، فالمريض يختار صيدلياً معيناً لثقته وقدرته وأمانته وإخلاصه وحرصه في تركيب الدواء [1].
- **أن عقد الصيدلي من العقود الملزمة لجانبين** :إن عقد الصيدلي ينشأ التزامات لكلا الطرفين فهو من عقود المعاوضة، فالصيدلي يلتزم ببيع وتركيب الدواء وفقاً لما هو مدون في الوصفة الطبية، وبحسب أصول المهنة الصيدلية، وبالمقابل يلتزم المريض بدفع الثمن، أما في حالة قيام الصيدلي بعمله دون مقابل ففي هذه الحالة نكون أمام عقد تبرع .
- **أن عقد الصيدلي عقد مدني** :إن عمل الصيدلي من المهن الحرة وهو يقوم به دون التمتع بالصفة التجارية، ويمارسه في منشأة فردية خاصة به ويعمل لحسابه الخاص أو في مستشفى عام.
- **عقد الصيدلي لا يرتب التزاماً بتحقيق غاية** :يجب على الصيدلي أن يلتزم ببذل العناية، وعلى المريض أو ورثته في حالة وفاته رفع دعوى على الصيدلي الذي اقترف خطأ في بيع الدواء أو تركيبه [2].

من خلال ما تقدم فإن عقد الصيدلي المبرم بين الصيدلي والمريض عقد ذو طبيعة خاصة التي تعلن عن العلاقة الموجودة بينهما ذلك أنها تسودها الثقة المتبادلة بينهما، إذن هو عقد قائم بذاته متميز عن العقود المسماة الذي يحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد وأسس خاصة.

[1] الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 11

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف مسؤولية الصيدلي على أنها مسؤولية تقصيرية، وهي تلك المسؤولية التي تنشأ عند صدور فعل خاطئ من الصيدلي يلحق ضرراً بالمريض، دون أن يكون هناك عقد يربطهما أو عندما يكون الإخلال واقعاً على واجب قانوني عام وليس مجرد التزام تعاقدي. فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي يكون فيها مصدر الالتزام هو القانون لا الإرادة، وقد استند القائلون بهذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج القانونية والمنطقية[1].

الفرع الأول: طبيعة الالتزامات الخاصة والارتباط بالصحة العامة

1-طبيعة الالتزامات الفنية لأصحاب المهن :مؤدى هذه الحجة أن المهن الصيدلانية ذات طبيعة فنية بحتة تتجاوز في جوهرها نطاق التعاقد المالي الصرف؛ إذ يصعب من الناحية المنطقية تصور إبرام عقد متكافئ بين مريض (جاهل بالأصول الفنية) وصيدلي (خبير متخصص)، فالعلم بالدواء وتركيبه وخصائصه ينفرد به الصيدلي، مما يجعل هذه العلاقة غير قابلة للتقدير المادي البسيط. كما استند هذا الرأي إلى فكرة "النظام العام"، حيث أن صحة الإنسان وحياته لا يجوز أن تكون محلاً لاتفاقات قد تُنقص من قدر الحماية القانونية الواجبة، خاصة إذا مس الفعل الضار سلامة الأبدان .[2]

[1] الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص 113

[2] الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 113

وبالرغم من قوة هذا الاتجاه، إلا أنه تعرض لانتقادات مفادها أن المسؤولية العقدية قد توفر حماية أوسع في حالات معينة، خاصة وأن شروط الإعفاء من المسؤولية تكون باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تعلق الأمر بالغش أو الخطأ الجسيم[1].

-**ارتباط الالتزامات المهنية بحماية الصحة** :يمارس الصيدلي مهنته من خلال تركيب الأدوية أو صرفها، وهو في ذلك يقوم بدور حيوي في حماية الصحة العمومية. لذا، حتى في حالة وجود رابطة عقدية (عقد بيع دواء)، فإن أي خطأ فني يرتكبه الصيدلي يُكيف على أنه خطأ تقصيري لأن الأخطاء المهنية هنا تتصف بالتعقيد لارتباطها بأصول علمية وفنية متنوعة، وبما أنها تمس صحة الأفراد التي هي من النظام العام، فإن القضاء يميل إلى تشديد المسؤولية وتكييفها تقصيرياً لضمان عدم التملص من التعويض تحت غطاء البنود العقدية[2].

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية التقصيرية كضمانة للحماية وتجريم الخطأ

-**أفضلية المسؤولية التقصيرية في حماية المتضرر** :يرى أنصار هذا المذهب أن قواعد المسؤولية التقصيرية توفر مظلة حماية أقوى للمريض المتضرر مقارنة بالقواعد العقدية لعدة أسباب:

- **شمولية التعويض** :في المسؤولية التقصيرية، يلتزم الصيدلي بتعويض كافة الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة وقت وقوع الخطأ، بخلاف المسؤولية العقدية التي تقصر التعويض غالباً على الأضرار المتوقعة فقط.

[1] عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 92-93

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 125.

- **النظام العام** :لا يجوز الاتفاق مسبقاً على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل ضار يمس سلامة الجسم، بينما قد توجد ثغرات في العقود تسمح بتحديد المسؤولية.
- **تضامن المسؤولين** :في المسؤولية التقصيرية، يكون التضامن بين المسؤولين (مثل الصيدلي ومساعده أو الصيدلي والطبيب) مفترضاً بقوة القانون، مما يسهل على المريض اقتضاء تعويضه من أي منهم، بينما في المسؤولية العقدية لا تضامن إلا بنص أو اتفاق صريح [1]

-**تجريم خطأ الصيدلي وارتباطه بالمسؤولية المدنية** :تتعاظم المسؤولية التقصيرية وتفرض نفسها عندما يشكل فعل الصيدلي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (مثل الإجهاض غير القانوني، أو التسبب في الوفاة نتيجة إهمال جسيم، أو صرف مواد مخدرة دون وصفة). في هذه الحالات، إذا اقترن تنفيذ "العقد" بارتكاب جريمة، فإن المسؤولية تنقلب حتماً إلى تقصيرية .ويفسر ذلك بأن الدعوى المدنية هنا تتبع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي؛ والمحكمة الجنائية لا تملك ولاية الفصل في النزاعات العقدية المحضة، بل تنظر في الضرر المباشر الناشئ عن الجريمة (الفعل الضار). فإذا صرف الصيدلي دواءً بقصد الإجهاض، فإن الضرر الذي يصيب المريضة يُعوض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن فعل إجرامي، وليس على أساس عقد بيع الدواء (2).

إن التوسع في هذا الجانب يظهر أن المشرع والقضاء يسعيان لضمان عدم إفلات الصيدلي من المسؤولية تحت مبررات تعاقدية، طالما أن الخطأ قد تجاوز حدود العلاقة الخاصة بين طرفين ليمس مصلحة يحميها القانون الجنائي أو قواعد الصحة العامة.

[1] إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2010، ص 110

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل المسؤولية المدنية للصيدلي من خلال بيان أركانها الأساسية، والتي لا تقوم إلا بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية فبالنسبة للخطأ، فإنه يُعد الركن الجوهري لقيام مسؤولية الصيدلي، إذ لا يكفي تحقق الضرر وحده لقيام المسؤولية، بل يجب أن يُنسب هذا الضرر إلى سلوك خاطئ صادر عن الصيدلي. وقد يكون هذا الخطأ عادياً يتمثل في أخطاء مادية يمكن أن يقع فيها أي شخص، مثل تسليم دواء بدل آخر، وقد يكون خطأً مهنياً يتمثل في مخالفة القواعد الفنية للمهنة، كصرف دواء بجرعة غير صحيحة أو تركيب دواء بطريقة خاطئة. كما قد يتجلى الخطأ أيضاً في إفشاء السر المهني أو عدم احترام التزام مراقبة الوصفة الطبية شكلاً ومضموناً، أو ممارسة أعمال طبية خارج نطاق اختصاص الصيدلي. ويُقاس هذا الخطأ تارة بمعيار شخصي يراعي ظروف الصيدلي وقدراته، وتارة بمعيار موضوعي يعتمد على سلوك الصيدلي المعتاد في نفس الظروف.

أما الضرر، فهو الأذى الذي يصيب المريض أو المستهلك نتيجة خطأ الصيدلي، وقد يكون مادياً يمس الجسم أو المال، أو معنوياً يمس الشعور والكرامة والسمعة. ولا يُعتد بهذا الضرر إلا إذا كان محققاً ومباشراً ومشروعاً، أي أن يكون واقعاً فعلاً أو سيقع حتماً، وأن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الصيدلي، وأن يصيب مصلحة يحميها القانون في حين تتمثل العلاقة السببية في الرابطة التي تربط بين خطأ الصيدلي والضرر الحاصل، بحيث يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر. وتنتفي هذه العلاقة إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد للصيدلي فيه، مثل القوة القاهرة أو خطأ المريض أو خطأ الغير.

ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية المدنية للصيدلي قد تأخذ طابعاً عقدياً عندما تكون هناك علاقة تعاقدية بين الصيدلي والمريض، خاصة في إطار بيع الدواء، حيث يُسأل الصيدلي عن إخلاله بالتزاماته العقدية. كما قد تأخذ طابعاً تقصيرياً في حال غياب العقد أو عند تجاوز الخطأ حدود الالتزام التعاقدي، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمساس بالصحة العامة أو ارتكاب خطأ جسيم

الفصل الثاني

نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي

إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة من **خطأ وضرر وعلاقة سببية** بينهما، فإن ذلك يخول للمتضرر الحق في الحصول على تعويض جابر للضرر الذي أصابه، سواء كان ناتجاً عن الأخطاء الشخصية التي تصدر عن الصيدلي مباشرة، أو عن أخطاء مساعديه وتابعيه. ويتم ذلك من خلال لجوء المتضرر (أو ورثته في حالة وفاته) إلى القضاء عن طريق رفع **دعوى التعويض**.

ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق إلى **دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي** في المبحث الأول، ثم نتناول **آثار المسؤولية المدنية للصيدلي** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية الشخصية المتمثلة أصلاً في الإخلال بالالتزامات المفروضة والتي تتميز بنوع من الخصوصية، لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد. كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرين يعتبرون مساعدين له في تنفيذ التزاماته، وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها مساعدوه للغير، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي أو بفعل مساعديه. لهذا سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في **المطلب الأول**، وكذلك مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية

إن المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي لا تنعقد إلا إذا ارتكب خطأ سواء أثناء قيامه ببيع الأدوية المقدمة له من المصانع وشركات الأدوية، [1]أو عند قيام الصيدلي بتركيب الدواء في صيدليته. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول مسؤولية الصيدلي المدنية عند بيع الدواء، أما الفرع الثاني فندرس فيه مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيب الدواء[2].

[1]محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية (دراسة مقارنة)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 21

[2]إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 46

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي عند بيع الدواء

إن التزام الصيدلي بتقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطراً على المريض الذي يتناولها هو **التزام بتحقيق نتيجة** وليس بذل عناية؛ ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشيء المبيع (الدواء) إلى المشتري (المريض)، وضمان كافة العيوب الموجودة في هذا الدواء غير أن هناك حالات يمتنع فيها الصيدلي عن بيع الدواء أو لا يلتزم بالأسعار المحددة، أو يكون الدواء المباع غير صالح للاستعمال، أو يقوم باحتكار الدواء.

أولاً/ إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية :إن مسؤولية الصيدلي في هذا الصدد تنشأ سواء قبل بيع الدواء أو بعد بيعه.

-مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء :بالرجوع لنص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب، فإن الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته في مجال بيع الدواء يلتزم بمراقبته وتسييره وتجهيز المواد الصيدلانية من طرفه وإجراء التحاليل الطبية.

أ- المحافظة على الأدوية :تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء". وبما أن الدواء شيء مادي، فتقوم مسؤولية الصيدلي على أساس **حراسة الأشياء**؛ وذلك بحفظ الأدوية في أحسن الظروف قبل تسليمها للجمهور، والالتزام بأوامر المنتج فيما يتعلق بحفظ الأدوية بعيداً عن الأشعة الضوئية، والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للأصول العلمية .[1]

وتعتبر مسؤولية الصيدلي الحارس مفترضة بحكم القانون وفقاً للشروط التالية:

[1] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ص 93-94

- أن يتولى الصيدلي الحراسة.
- أن يحدث الدواء ضرراً للغير.
- أن يكون للصيدلي صفة الحارس [2]

ب- التحليل الصيدلاني لطلب الأدوية :لا يقتصر دور الصيدلي على البيع فقط، بل يتولى مهمة تحليل الأدوية؛ لأن بعض الأدوية بمرور الزمن قد تتحلل وتتحول إلى مركبات أخرى تغير مفعولها مما يشكل خطراً على المريض. ويتحمل الصيدلي المسؤولية العلمية والقانونية شخصياً أمام الطبيب والمستهلك، كما يلتزم برقابة الأدوية المسلمة إليه بأخذ عينات منها للتأكد من مطابقتها للدساتير الدوائية الأساسية. وقد أقرت التشريعات الوطنية مبدأ **احتكار الصيدلي** لعملية بيع الأدوية (بالجملة أو التجزئة)، ويشمل هذا الاحتكار كافة أشكال تسليم الدواء بمقابل أو بغير مقابل [1]

-مسؤولية الصيدلي المدنية بعد بيع الدواء:

أ- تسليم الأدوية بناءً على الوصفة الطبية :لا يجوز للصيدلي تسليم الأدوية إلا بناءً على وصفة طبية، باستثناء بعض المواد التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم (مثل المطهرات). وتنص المادة 181 من قانون حماية الصحة على أنه: "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض الأدوية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم". ويجب أن يكون التسليم مطابقاً لما هو متفق عليه في الصفة والكمية، وإذا سلم دواءً غير مطابق (مثل تسليم محلول مركز بدلاً من مخفف) يعد مخطئاً شخصياً [2]

[2]إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 46

[1]أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص 59-64.

[2]عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 96؛

ب- مسؤولية الصيدلي بضمان العيوب الخفية :ألزم القانون البائع بضمان العيوب الخفية (المادة 379 من القانون المدني). فيجب أن يضمن الصيدلي خلو الدواء من أي عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه. ويعد العيب خفياً إذا لم يكن لدى المريض الوسائل الفنية التي تسمح له بمعرفته وقت التسليم.

ج- مسؤولية الصيدلي بالسلامة :هذا الالتزام من ابتكار القضاء لضمان أمن المستهلك؛ فمثلاً إذا صرف الصيدلي نوعين من الدواء لا يمكن أخذهما معاً بسبب تفاعلهما الكيميائي الخطير، فإن إخلاله هنا يعتبر إخلالاً بـ **التزام ضمان السلامة.**

ثانياً/ خرق الصيدلي لالتزاماته كبائع :تتعدد صور خرق الصيدلي لالتزاماته كبائع، ونجملها في[1]:

1. **الامتناع عن بيع الأدوية** :يلتزم الصيدلي ببيع الأدوية المتوفرة لديه، وفي حال امتناعه دون مبرر قانوني (مثل عدم وجود وصفة للأدوية التي تستوجب ذلك) يقع تحت طائلة المسؤولية.
2. **بيع الدواء بأكثر من السعر المحدد** :تحدد السلطات المختصة أسعار الأدوية، وتنص المادة 132 من مدونة أخلاقيات الطب على وجوب البيع بالأسعار القانونية. واعتبر المشرع الجزائري التلاعب بالأسعار جريمة تمس الاقتصاد الوطني [2]
3. **عدم صلاحية الدواء المبيع** :يسأل الصيدلي عن تقديم أدوية منتهية الصلاحية أو تالفة بسبب سوء الحفظ (المادة 189 من قانون حماية الصحة)

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 181.

[2] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 47

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي عن تركيب الدواء

يقوم الصيدلي بتحضير مواد داخل صيدليته تنفيذاً لوصفة طبية معينة، وفي هذه الحالة يعتبر **منتجاً** لها ويسأل عن الضرر الناتج عن عيب منتجه وفقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني.

أولاً/ المسؤولية عن قراءة الوصفة والمواد اللازمة:

1. **قراءة الوصفة** :تبدأ المسؤولية من التدقيق في رموز وكلمات الطبيب؛ فإذا وجد خطأً إملائياً أو غموضاً، وجب عليه التأكد من الطبيب مباشرة، وفي حال غياب التوقيع أو العنوان عليه رفضها.
2. **المواد اللازمة** :يلتزم الصيدلي بتوفير المقاييس والموازين الدقيقة واتباع أحدث طبعات دستور الأدوية، ويسأل عن استخدام مواد غير صالحة أو استبدال مادة بأخرى مشابهة دون سند علمي.

ثانياً/ مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء :يجب وضع الدواء في وعاء مناسب لا يتفاعل مع المادة المركبة، ووضع بطاقة تتضمن اسم الصيدلية، اسم الدواء، تاريخ التحضير، وكيفية الاستعمال. كما ألزمه المشرع الجزائري (المادة 27 من المرسوم 140/76) بتقييد الوصفات فورا في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس البلدية أو محافظ الشرطة، ويحفظ لمدة عشر سنوات على الأقل.

ثالثاً/ المسؤولية عن بيان طريقة الاستعمال :يقع على عاتق الصيدلي واجب "الإعلام والتبصير"؛ فالأدوية صناعة متخصصة ترتبط بالحياة، لذا يجب تقديم تحذيرات واضحة

وكافية عن المخاطر والجرعات وتعارض الدواء مع أطعمة أو أدوية أخرى. وصمت الصيدلي عن هذه المعلومات يعتبر إخلالاً بمبدأ الثقة .[1]

(1)المادة 352 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه

الأصل أن الشخص لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي، فلا يسأل عن فعل غيره؛ إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية، من أهمها **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه** . فالخطأ الذي يرتكبه مساعد الصيدلي (التابع) أثناء ممارسة مهامه يسأل عنه الصيدلي (المتبوع) مدنياً[1] والمقصود بالمتبوع هنا هو الصيدلي الذي يتمتع بسلطة فعلية على مساعديه في توجيه الأوامر والرقابة، أما المساعد فهو كل من يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة الصيدلي.[2]

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" :*يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها* ."...وبناءً على ذلك، يشترط لقيام هذه المسؤولية ما يلي:

أولاً/ وجود رابطة تبعية بين الصيدلي ومساعديه :تتحقق هذه الرابطة بتوفر سلطة التوجيه والرقابة؛ أي بامتثال المساعد لأوامر وتعليمات الصيدلي فيما يخص تنفيذ العمل المهني. فالصيدلي هو الذي يراقب كيفية أداء المهام الموكلة للمساعد ويتأكد من مطابقتها

1

[1]المادة 136 من القانون المدني الجزائري

[2]إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية الصيدلي، المرجع السابق، ص 46

لأصول المهنة الصيدلانية (3).[13] وتنشأ هذه الرابطة بموجب عقد عمل صريح أو ضمني، حيث يضع التابع عمله تحت تصرف وإدارة المتبوع، وقد تكون التبعية لقاء أجر أو مجاناً على سبيل التبرع

ثانياً/ صدور الفعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته :لا تقوم مسؤولية الصيدلي إلا إذا ارتكب المساعد فعلاً ضاراً أثناء ممارسة مهامه، سواء نبع ذلك من فعل شخصي للمساعد أو من فعل شيء كان يستعمله في تنفيذ عمله [1]ويجب أن يقع الخطأ في إحدى الحالات التالية:

1. **خطأ المساعد حال تأدية الوظيفة** :وهي الحالة التي يرتكب فيها المساعد الخطأ أثناء قيامه بالعمل المكلف به مباشرة، كأن يقوم المساعد بإعطاء المريض دواءً غير مقرر له، أو يبيع دواءً يحتوي على مواد مخدرة دون وصفة طبية [2]
2. **خطأ المساعد بسبب الوظيفة** :يتحقق هذا الخطأ عندما توجد علاقة مباشرة بين الوظيفة وبين الفعل الضار، بحيث تكون الوظيفة هي السبب الملائم لارتكاب الخطأ، أي أنه لم يكن بإمكان التابع ارتكاب الفعل لولا ممارسة اختصاصاته الوظيفية [3].
3. **خطأ التابع بمناسبة الوظيفة** :تتحقق هذه الحالة عندما يستفيد المساعد من التسهيلات التي هيأتها له الوظيفة، كاستغلال مساعد الصيدلي مركزه والوسائل

[13]المادة 136 من القانون المدني الجزائري .

[1]إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه، المرجع السابق، ص 110 (6) .إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 11

[2]إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه، المرجع السابق، ص 110 (6) .إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 111

[3]محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 21

الموضوعة تحت تصرفه لارتكاب جرم أدى لوفاة مريض، أو استغلال ظروف العمل لبيع دواء بسعر مرتفع .[4]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية

أولاً/ رجوع المضرور على المساعد :يباح للمضرور الرجوع على التابع (المساعد) وحده بناءً على المادة 124 من القانون المدني الجزائري بصفته محدث الضرر. فإذا كان التزام المساعد هو تحقيق نتيجة، يقع على المضرور إثبات الضرر والعلاقة السببية فقط. أما إذا كان التزامه ببذل عناية، فيلزم إثبات أركان المسؤولية كاملة (خطأ، ضرر، وعلاقة سببية)[1]

ثانياً/ رجوع المضرور على الصيدلي :يحق للمضرور إقامة الدعوى مباشرة على الصيدلي (المتبوع) للمطالبة بالتعويض، ومسؤولية الصيدلي هنا هي **مسؤولية مفترضة بحكم القانون** .ولا يطالب المتضرر بإثبات خطأ الصيدلي الشخصي، بل يكتفي بإثبات رابطة التبعية ووقوع الخطأ أثناء الوظيفة أو بسببها.[2]

وفي حال عدم تمكنه من إثبات خطأ المساعد، يمكنه مقاضاة المتبوع على أساس "حراسة الشيء" الذي استعمله التابع .[3]

ثالثاً/ رجوع الصيدلي على المساعد :يجوز للصيدلي الرجوع على مساعده بالتعويض الذي دفعه للمضرور، لأن المساعد يظل وحده مسؤولاً عن الفعل غير المشروع المنسوب

[4]طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 181

[1]المادة 124 من القانون المدني الجزائري

[2]إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111

[3]محمد سعيد أحمد الراحو، المرجع السابق، ص1 2

إليه. وقد نصت المادة 137 من القانون المدني الجزائري على حق المتبوع في الرجوع على تابعه في حال ارتكابه **خطأ جسيماً**.[4].

ويشترط هنا أن يكون الصيدلي قد دفع التعويض فعلاً، وأن لا يكون حق الرجوع قد سقط بالتقادم الطويل (15 سنة) من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقاً للمادة 133 من القانون المدني [1].

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

تتوفر أركان المسؤولية الثلاثة: (خطأ، وضرر، وعلاقة سببية)، فيلتزم الشخص مرتكب الفعل الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال لجوء المضرور إلى القضاء لاستخدام وسيلة قانونية لاقتضاء حقه الملحق بالضرر، وتتمثل هذه الوسيلة في "دعوى المسؤولية المدنية". ولهذا تشمل دراستنا في هذا المبحث دراسة أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي لاسيما من حيث أطرافها والشروط الواجب توفرها لدى الأطراف، وهذا سنتناوله في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** فندرس فيه إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه، إذ يعرفها فقيه فرنسي على أنها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه [2]أو واجب الأداء له ما لم يسلم له به المضرور

[4]المادة 137 من القانون المدني الجزائري

[1]المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[4 2]براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، المرجع السابق، ص 125

اتفاقاً. كما تعرف أيضاً على أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء لحماية هذا الحق، وذلك بضمان التعويض الذي يطالب به المضرور جبراً لما لحقه من ضرر. فدعوى المسؤولية المدنية للصيدلي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية، شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى

من خلال ما سبق، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في **الفرع الأول** أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي، أما في **الفرع الثاني** فندرس الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الخصم هو ذلك الشخص الذي يقدم باسمه أو بإرادته طلباً إلى القضاء، أو من يوجه إليه الطلب القضائي، وذلك لغرض الحصول على الحماية القضائية. فيكون خصماً في الدعوى المدنية كل من: المدعي، والمدعى عليه، ومن تدخل أو أُدخل فيها (كشركة التأمين)، أو من اعترض عليها.[1]

أولاً: المدعي هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة، أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره. وعليه، يجب على المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي (وهو صاحب الحق الذي مس به الضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً) إثبات هذا الحق ثم إثبات أهليته، فإذا انتفت الأهلية يقوم نائبه مقامه في طلب التعويض كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل، أو وكيل الدائنين في حالة إفلاس

[1] الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق، ص 151.

المضرور، أو دائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة، وهذا وفقاً لنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري [2].

وفي حالة وفاة المضرور (المريض) تنتقل دعوى التعويض إلى الخلف العام، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به لو بقي حياً. وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فإن الدعوى تنتقل أيضاً إلى الخلف للمطالبة به عما أصابهم من ألم وحزن جراء موت المصاب (في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية). وما أصاب السلف إذا كان هذا الأخير لم يحصل عليه أثناء حياته، فالحق فيه يدخل في ذمته المالية وينتقل إلى ورثته كل حسب نصيبه في الميراث.[1]

وفي حالة ارتكاب الصيدلي خطأً واحداً وترتب عنه عدة أضرار، فيصيب كل مضرور ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر (كبيع الصيدلي دواءً انتهت مدة صلاحيته لعدة أشخاص مختلفين)، ففي هذه الحالة يتعدد المضرورون، ويكون لكل واحد منهم دعوى شخصية يرفعها باسمه دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين.[2]

ثانياً: المدعى عليه هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة المرفوعة من المدعي، وتتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعى عليه طيلة إجراءات الدعوى، حتى ولو قدم هو طلباً أو دفعاً في مواجهة المدعي، لاسيما أن الطرفين قد يتبادلان صفة المدعي والمدعى عليه أثناء سير الخصومة؛ فإذا قدم المدعى عليه طلباً (دعوى فرعية) في مواجهة المدعي يصبح بهذا الطلب هو المدعي.[3]

---

[2] المرجع نفسه، ص 151.

[1] المادة 189 من القانون المدني الجزائري.

[2] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2003، ص 355.

[3] المرجع نفسه، ص 355.

ولا يتمتع بهذه الصفة بمجرد المطالبة القضائية (أي عند تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة) فحسب، إنما بإبلاغه بالعريضة الافتتاحية للدعوى طبقاً للقانون، إذ لا يمكن أن يتصور الشخص نفسه مدعى عليه دون علمه بأنه مطلوب، وتستمر له هذه الصفة إلى حين صدور الحكم فيها .[4]

ويجب أن يكون المدعى عليه محدداً باسمه، وأن يكون ذا صفة سلبية في الدعوى (أي من توجه إليه الطلبات)، والخصم الحقيقي في الدعوى هو من تنسب إليه الالتزامات ويحق له المنازعة فيها تكريساً لحقه في الدفاع. أما من لم توجه له طلبات، فإنه لا يعد خصماً حقيقياً ولا يمكن اعتباره مدعى عليه لأنه لا فائدة من الدعوى إذا لم يكن بها طلب في مواجهة خصم يُطلب الحكم عليه.

وفي حالة وفاة المسؤول (الصيدلي) يحل محله ورثته ولا يؤثر ذلك على الدعوى؛ بمعنى إذا لم تكن القضية قد هيئت للفصل فيها ووصل إلى علم القاضي وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، فإنه يكلف الأطراف بتبليغ ذوي الصفة لإعادة السير في الدعوى طبقاً للأوضاع القانونية .[1]

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الأضرار التي لحقت المريض، فإذا كانت المسؤولية تقصيرية نطبق نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: *"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"* .

[4]العماري جيب عبيد مرزة، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 61.
[1]بوضرسة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 19-20.

ثالثاً: شركة التأمين يمكن للشخص التعاقد على التأمين من مسؤوليته عما يقع منه من أفعال ضارة بالغير، وله إذا طالبه المصاب بالتعويض أن يطالب المؤمن (شركة التأمين) بقيمته بناءً على عقد التأمين المبرم بينهما .[2]

والمؤمن عبارة عن شركة تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً كما نصت عليه المادة 215 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي). وبالرجوع لنص المادة 167 من نفس الأمر، فإنه يمكن إدخال شركة التأمين في الخصام، والتي تنص على ما يلي: *"يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي، والصيادلة والممارسين لحسابهم الخاص، أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤولياتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم واتجاه الغير"* .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

لكي يكون حق المضرور جديراً بالحماية القانونية، يتعين توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لتحظى بالحماية، وعدم توفرها يجعل المحكمة تحكم بعدم قبولها دون الحاجة إلى فحص موضوعها.

أولاً: الشروط الشكلية تتمثل الشروط الشكلية أساساً في الاختصاص والأجل:

1- الاختصاص: يقصد بالاختصاص أو الولاية القضائية للمحاكم مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات، بمعنى كل ما يمنح للجهة القضائية من سلطة بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة.[1] وفقدان السلطة يقابله عدم

[2] بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 15.

[1] مرقس سليمان، المرجع السابق، ص 650-651.

الاختصاص. ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم، إذ لا يتصور أن تقوم محكمة واحدة بالنظر في جميع المنازعات [2].

- أ- **الاختصاص الإقليمي (المحلي):** نقصد به المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعة المعروضة أمامها. فقواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي وإقليمي [3] ونظم المشرع الجزائري هذه القواعد في المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، ويختلف الاختصاص بحسب ما إذا انعقد للقاضي الجنائي أو المدني.
  - **حالة انعقاد الاختصاص للقاضي المدني:** يتحدد الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام طبقاً لنص المادة 37 من (ق.إ.م.إ) للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وتنص المادة على: *"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له..."*. وإذا تعدد المدعى عليهم (كأن يكون المسؤول الصيدلي ومساعده) يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم (المادة 38). كما نصت المادة 39 فقرة 2 على أن دعاوى تعويض الضرر الناتجة عن فعل تقصيري ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار [1]أما المادة 40 الفقرة 5 فقد

[2]نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 59.

[3]قرقوش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 74.

[1]المنجي محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 195.

نصت على أن المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج هي المختصة بالمواد المتعلقة بالخدمات الطبية. ونستنتج من ذلك أنه حينما يوجد عقد بين المسؤول والمتضرر فالمحكمة المختصة هي محكمة إبرام الاتفاق أو تنفيذه، أما في حال عدم وجود علاقة تعاقدية فإن الاختصاص ينعقد لمكان وقوع الفعل الضار [2] والاختصاص المحلي ليس من النظام العام، إذ يجوز للخصوم الاتفاق على الحضور أمام قاضٍ غير مختص إقليمياً (المادة 46).

- **حالة انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي:** إذا شكل خطأ الصيدلي جريمة، يتبع الاختصاص قواعد قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج). فالاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة، أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم [1]

- **ب- الاختصاص النوعي:** يقصد به سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها [2] يرفع المريض دعوى المسؤولية إما أمام القسم المدني (دعوى أصلية)، أو أمام قسم الجنح والمخالفات (دعوى مدنية بالتبعية) إذا كان الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (مثل إفشاء السر المهني).

- **القسم المدني:** حددت المادتان 32 و33 من (ق.إ.م.إ) الاختصاص النوعي، وبما أن الدعوى تتعلق بجبر الضرر فإن القسم المختص هو القسم المدني. وعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحكمة تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادة 36).

[2] المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 242-243.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 241-242.

- **قسم الجنح والمخالفات:** تنص المادة 3 من (ق.إ.ج) على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام نفس الجهة. فإذا اختار المضرور الطريق المدني قبل تحرك الدعوى العمومية، وجب تطبيق قاعدة "الجنائي يوقف المدني" (المادة 4 من ق.إ.ج)؛ أي يتعين على القاضي المدني انتظار الفصل النهائي في الدعوى العمومية لتفادي صدور حكمين متناقضين[3]

2- آجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي: دعوى التعويض تخضع للأحكام العامة من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية.

وتنص المادة 133 من القانون المدني على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء **خمس عشرة (15) سنة**[1] من يوم وقوع الفعل الضار. كما أكدت المادة 308 من نفس القانون أن الالتزام يتقادم بمرور 15 سنة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك. وقد استقر القضاء الجزائري على حساب هذه المدة من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار [2]

ثانياً/ الشروط الموضوعية: تتطلب القوانين الإجرائية شروطاً معينة تسمى "شروط قبول الدعوى"، وهي الصفة والمصلحة والأهلية[3] وقد حددت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) شرطي الصفة والمصلحة، واعتبرتهما من النظام العام.

1- الصفة: لم يحدد المشرع تعريفاً للمتضرر بالصفة بل جعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائياً (المادة 13 ق.إ.م.إ). والصفة تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق

[3]نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 94.

[1]خلقي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 155-156.

[2]محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 168.

[3]المادتان 133و308 من القانون المدني الجزائري.

المراد حمايته أو من ينوب عنه[4]. وفي مجال الصيدلة، تتوفر الصفة في المريض المضرور شخصياً، أو نائبه القانوني (ولي أو وصي) إذا كان قاصراً، أو ورثته في حال وفاته، كما تتوفر لدائن المضرور عن طريق الدعوى غير المباشرة[4]

2- التزام الصيدلي ببذل عناية: إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية (التزام بنتيجة)، فإنه لا يضمن نجاعتها المطلقة في العلاج؛ لأن مسألة الشفاء تخضع لاعتبارات خارجة عن نطاقه (خاضعة لمشيئة الله وتعدد الوظائف الفسيولوجية لجسم الإنسان). لذا فإن التزام الصيدلي هنا هو **التزام ببذل العناية** اللازمة لحفظ الدواء، والرقابة على الوصفة، والتزام الإعلام والتبصير بتقديم معلومات حول كيفية الاستعمال والمخاطر والأعراض الجانبية. كما يلتزم ببذل عناية عند علاج الحالات المرضية المستعجلة التي يكون تدخله فيها ضرورياً، وهو الالتزام العام بالحيطة والحذر[1].

[4]نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 183.

[4]المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 243.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي

يُقصد بالإثبات في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي إقامة الدليل ب الوسائل القانونية على صحة الوقائع التي يستند إليها الحق أو الأثر القانوني المدعى به.

أولاً: توزيع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

-**عبء إثبات ركن خطأ الصيدلي** :لا يتوقف إثبات خطأ الصيدلي على تحديد طبيعة المسؤولية (عقدية أم تقصيرية) فحسب، بل يتوقف أساساً على تحديد مضمون التزام الصيدلي[1]:

- أ- **حالة التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة** :إذا كان التزام الصيدلي هو تحقيق نتيجة (كالتزامه بضمان العيوب الخفية في الدواء، أو تسليم دواء مطابق للوصفة الطبية، أو الالتزام بسلامة المنتج)، فإن عدم تحقيق هذه النتيجة يُعد خطأً مفترضاً غير قابل لإثبات العكس. وبمجرد حصول الضرر، تقوم مسؤولية الصيدلي، ولا يمكنه التخلص منها إلا بنفي العلاقة السببية عن طريق إثبات **السبب الأجنبي** أو خطأ المريض نفسه. ومثال ذلك: إذا صرف الصيدلي دواءً وأمر المريض بتناوله لمدة 7 أيام، فخالف المريض التعليمات وتناوله لفترة أطول مما أحدث له مضاعفات؛ هنا تنتفي مسؤولية الصيدلي لكون الخطأ راجعاً للمريض[1].
- ب- **حالة التزام الصيدلي ببذل عناية** :في هذه الحالة، يقع عبء إثبات عدم بذل العناية على عاتق المريض (الدائن). فإذا أثبت المريض واقعة تُشير إلى إهمال

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 183.

1

الصيدلي، انتقل عبء الإثبات إلى الصيدلي ليثبت أنه بذل العناية المطلوبة والحيطة والحذر المطابق للمعطيات العلمية

1. -**عبء إثبات ركن الضرر** :يقع عبء إثبات وقوع الضرر ومداه على عاتق المضرور طالب التعويض. والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن وللصيدلي أن ينفي ذلك بإثبات السبب الأجنبي، أو القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور؛ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/05/25" :*إذا أثبت شخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر*"[1].

-**عبء إثبات العلاقة السببية** :يجب على المدعي إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، حيث تُعد الرابطة السببية ركناً مستقلاً. ويكفي أن يقدم المريض أدلة تجعل ادعاءه أمراً معقولاً أو راجحاً. فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن هذا الخطأ إحداث مثل ذلك الضرر عادة، قامت **قرينة قانونية** لصالح المضرور، وعلى الصيدلي عبء نقض هذه القرينة بإثبات السبب الأجنبي [2]

ثانيا: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي

لا يمنح القاضي التعويض إلا بعد التأكد من توفر الأركان الثلاثة (خطأ، ضرر، علاقة سببية). وإذا تعذر على القاضي تقدير هذه الأركان، فله سلطة اللجوء إلى أهل الخبرة الفنية.

أولاً: سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية:

[1] مرقس سليمان، المرجع السابق، ص 45-47

[2] المرجع نفسه، ص 45-47

2. **تقدير ركن الخطأ** :يُعد تقدير وقوع الخطأ مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التكييف القانوني للفعل. ويجب على قاضي الموضوع تبيان المصدر الذي استمد منه ثبوت الأفعال المنسوبة للصيدلي [1].

3. **تقدير ركن الضرر** :ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، أما تكييف الضرر (مادي أم معنوي، محقق أم محتمل) فهو مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

4. **تقدير العلاقة السببية** :يستخلص القاضي العلاقة السببية من ظروف الواقع والقرائن، مع مراعاة تجنب الخوض في المسائل الفنية البحتة التي هي من اختصاص الخبراء [3]

ثانياً: استعانة القاضي بالخبراء :تعتبر الخبرة القضائية إجراءً من إجراءات التحقيق في المسائل الفنية التي تحتاج إلى إلمام بعلم لا يتوفر لدى القاضي .[4] (مثل الطب والصيدلة). وقد نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن" :*تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي*"

1. **ضرورة الاستعانة بالخبير** :يلتزم القاضي بالاستعانة بالخبرة كلما تعلقت الواقعة بمسائل فنية تخصصية لا يمكن حسم النزاع بدونها، مثل التحقق من علاقة الدواء المنتهي الصلاحية بوفاة المريض

[1] مرقس سليمان، المرجع السابق، ص 45-47

[2] المرجع نفسه، ص 45-47

[3] تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، منشورات منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 13

[4] قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1988/05/25

2. **حرية القاضي في الأخذ بتقرير الخبرة** :بالرغم من أهمية الخبرة، إلا أن القاضي غير ملزم برأي الخبير؛ فله الأخذ به كلياً أو جزئياً أو استبعاده، بشرط **تسبيب** قرار الاستبعاد. تنص المادة 144 من (ق.إ.م.إ) على أن" :*القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة* ."وقد أكدت المحكمة العليا أن تفضيل خبرة على أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1].

[1]محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 104-105

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي، من خلال بيان حدود التزامه سواء في إطار عمله الشخصي أو من خلال مسؤولية مساعديه، إضافة إلى طرق إثبات هذه المسؤولية أمام القضاء.

فمن حيث نطاق المسؤولية، يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية عن أخطائه الشخصية الناتجة عن ممارسته لمهنة الصيدلة، سواء عند بيع الدواء أو عند تركيبه. فالتزامه في بيع الأدوية يقوم على ضمان تقديم دواء سليم مطابق للوصفة الطبية وخالٍ من العيوب، مع احترام الأسعار القانونية وعدم الإخلال بسلامة المستهلك، وهو التزام يهدف أساساً إلى حماية الصحة العامة. كما يُسأل الصيدلي أيضاً عن أخطائه أثناء تركيب الدواء، بدءاً من قراءة الوصفة الطبية بدقة، مروراً باختيار المواد الصيدلانية المناسبة، وانتهاءً بعملية التعبئة وبيان طريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر المحتملة، باعتبار أن دوره لا يقتصر على التحضير فقط بل يمتد إلى الإعلام والتبصير.

ومن جهة أخرى، لا تقتصر مسؤولية الصيدلي على أفعاله الشخصية، بل تمتد إلى أخطاء مساعديه الذين يعملون تحت إشرافه، حيث يسأل الصيدلي بوصفه متبوعاً عن الأضرار التي يسببها التابع أثناء تأدية مهامه أو بسببها أو بمناسبتها، متى ثبتت علاقة التبعية وارتباط الخطأ بالوظيفة. وفي هذه الحالة يحق للمضرور الرجوع على المساعد أو على الصيدلي مباشرة، كما يحق للصيدلي الرجوع على مساعده إذا دفع التعويض.

أما من حيث إثبات المسؤولية، فيقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع اختلاف عبء الإثبات حسب طبيعة الالتزام، فإذا كان التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة قامت المسؤولية بمجرد تحقق الضرر، بينما إذا كان التزامه ببذل عناية وجب إثبات

الإهمال أو التقصير. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم عناصر المسؤولية، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية في المسائل الصيدلانية والطبية الدقيقة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نخلص إلى أن المسؤولية المدنية للصيدلي تُعد من أدق أنواع المسؤوليات المهنية وأعقدها، نظراً لتعدد الالتزامات الواقعة على عاتقه وتنوع أدواره؛ فهو تارة "بائع" لمستحضرات جاهزة، وتارة "منتج" لما يقوم بتركيبه وتصنيعه داخل مخبر صيدليته. وقد اتضح لنا أن طبيعة هذه الالتزامات تتأرجح بين "**الالتزام بتحقيق نتيجة** "(كضمان سلامة الدواء ومطابقته للوصفة) و**"الالتزام ببذل عناية"** (كواجب النصح والتبصير)

ورغم أن الأصل في مسؤولية الصيدلي أنها مسؤولية عقدية، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية تقصيرية في حالات محددة. وبثبوت هذه المسؤولية، يلتزم الصيدلي بجبر الضرر وتعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي يقطع العلاقة السببية.

أولاً: النتائج المستخلصة

من خلال هذا البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. **خصوصية المسؤولية** :تتميز مسؤولية الصيدلي بخصوصية بالغة تجعل القواعد العامة للمسؤولية المدنية أحياناً عاجزة عن استيعاب التطورات المتسارعة في المجال الصيدلاني والأضرار المعقدة الناشئة عن تداول الدواء.
2. **العزوف عن القضاء المدني** :لوحظ أن الكثير من المتضررين لا يلجأون للقضاء المدني، إما استسلاماً للقدر أو اكتفاءً بالمسارات الإدارية (تقديم شكاوى لوزارة الصحة أو نقابة الصيادلة)، مما يؤدي أحياناً إلى ضياع الحقوق المدنية في التعويض.
3. **المسؤولية عن المنتجات المعيبة** :استحدث المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني مسؤولية ذات طبيعة خاصة هي "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، وهي مسؤولية موضوعية تخفف عبء الإثبات عن المضرور، إلا أن

الاكتفاء بمادة قانونية واحدة (المادة 140 مكرر) أوجد فراغاً قانونياً في تفاصيل هذه المسؤولية وإجراءاتها.

4. **الفجوة القانونية لدى المهنيين** :من خلال الدراسة الميدانية والتواصل مع بعض الصيادلة، تبين وجود نقص واضح في الإلمام بالقوانين المنظمة للمهنة والتحيينات القانونية الطارئة عليها، باستثناء حالات محدودة أبدت وعياً قانونياً كافياً.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

بناءً على ما تقدم، نضع بين يدي المشرع والجهات المختصة المقترحات التالية:

1. **تحيين المنظومة التشريعية** :ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة بما يواكب التطور التكنولوجي والعلمي الحديث، وتجاوز النصوص التقليدية التي لم تعد تلبي متطلبات الحماية القانونية للمستهلك.

2. **تقنين واجب النصح والإرشاد** :ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة توضح كيفية التزام الصيدلي بتقديم التعليمات والنصائح الكافية، وتحديد معايير واضحة لمسؤوليته في حال التقصير في هذا الواجب (التزام التبصير)

3. **سد الفراغ القانوني** :التوسع في أحكام مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، وتفصيلها في نصوص خاصة ترفع اللبس عن كيفية تطبيقها في المجال الصيدلاني تحديداً.

4. **نشر الوعي القانوني المهني** :نقترح إدراج مقاييس قانونية معمقة ضمن برامج تكوين الصيادلة، وتنظيم دورات دورية بالتنسيق مع نقابة الصيادلة لإطلاعهم على واجباتهم القانونية وحقوق المرضى، تجنباً للوقوع في أخطاء مهنية ناتجة عن الجهل بالقانون.

قائمة المراجع

❖ **أولًا: الكتب**

❖ أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

❖ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله (في المسؤولية العقدية والتقصيرية)، منشأة المعارف، مصر، 1999 .

❖ إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقهاً وقضاءً)، مصر، 2003 .

❖ إبراهيم علي حماكم الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

❖ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2003 .

❖ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

❖ تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، منشأة المعارف، مصر، 1999 .

❖ جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 .

❖ الحياري أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والجزائري، دار الثقافة، الأردن، 2008 .

❖ خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، 2002 .

❖ سليمان مرقس، (أعماله في المسؤولية المدنية)

❖ شحاته غريب شلقامي، (مرجع في المسؤولية)

❖ طالب نور الشرع، (مرجع في المسؤولية المدنية)

❖ عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر .
❖ عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1999 .
❖ العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
❖ عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 .
❖ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
❖ الفار عبد القادر، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
❖ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
❖ محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، الأردن، 2001 .
❖ محمد حسين منصور، (مرجع في المسؤولية المدنية)
❖ منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام وأحكامها، دار الثقافة، عمان، 2012 .
❖ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .
❖ نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996 .

❖ **ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

❖ إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012 .

❖ إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار، 2010 .

❖ زيكيو أكرم، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2013 .

❖ صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006 .

❖ عساكر زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012 .

❖ نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 .

❖ **ثالثًا: المقالات والدوريات**

❖ خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2002 .

❖ إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية، مجلة جامعة الأنبار، 2010 .

❖ **رابعًا: النصوص القانونية والقضائية**

❖ القانون المدني الجزائري (المواد: 124، 133، 136، 137، 189)

❖ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (المادة 39، المادة 13)

❖ قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1988/05/25 .

❖ **خامسًا: نصوص دينية**

❖ القرآن الكريم، سورة المائدة .

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر و العرفان

مقدمة

الفصل الاول: الاطار العام للمسؤولية المدنية للصيدلي	
المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي	**10**
المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي	**10**
الفرع الأول: الخطأ الصيدلي	**11**
الفرع الثاني: صور خطأ الصيدلي	**16**
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الناتج عنه	**23**
الفرع الأول: الضرر	**24**
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر	**26**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي	**28**
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي	**29**
الفرع الأول: شروط صحة العقد وتنفيذه	**29**
الفرع الثاني: تكييف عقد الصيدلي	**32**
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي	**35**
الفرع الأول: طبيعة الالتزامات الخاصة والارتباط بالصحة العامة	**35**

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية التقصيرية كضمانة للحماية وتجريم الخطأ	36
الفصل الثاني : نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي	
المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي	41
المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية	41
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي عند بيع الدواء	41
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي عن تركيب الدواء	44
المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه	45
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه	46
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية	47
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي	49
المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	49
الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	50
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي	53
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي	57
خاتمة	
قائمة المراجع	